

الميثاق العالمي للحق في المدينة من أجل بناء موئل يتلاءم مع حقوق الإنسان

- المنتدى الاجتماعي العالمي -يناير 2001
المنتدى العالمي/مشاورات التحالف الدولي للموئل -يناير 2002
المنتدى العالمي/مشاورات التحالف الدولي للموئل -يناير 2003
المنتدى الاجتماعي العالمي للأمريكتين -كيوتو -يوليو 2004
المنتدى العالمي للحضر -برشلونة -أكتوبر 2004
المنتدى الاجتماعي العالمي -بورتو أليغري -يناير 2005
وما تم من نقاشات خلال مرحلة التحضير في برشلونة -سبتمبر 2005

تمهيد:

بزغ فجر الألفية الجديدة لنجد نصف سكان العالم يعيشون في المدن ،و يتوقع الخبراء أن تصل نسبة الحضر في العالم إلى %65 بحلول عام.2050 فقد يكون لدى المدن الثروة والتنوع الكبير في النواحي الاقتصادية والبيئية والسياسية والثقافية .كما تؤثر طريقة الحياة في المناطق الحضرية على الطريقة التي نربط بها بين إخواننا من البشر من ناحية و بين الأرض من ناحية أخرى.

إلا أنه، على العكس من تلك الإمكانيات، فإن النماذج التنموية التي طُبقت في أغلب الدول النامية تتسم بالميل نحو تركيز الدخل والقوة، وتوليد الفقر والإقصاء، والمساهمة في التدهور البيئي، فضلا عن تسريع وتيرة عمليات الهجرة والتحول إلى الطابع الحضري، و الإقصاء الاجتماعي والمكاني، وكذلك، خصخصة السلع العامة والفضاء العام .و تفضل هذه العمليات انتشار المناطق الحضرية الشاسعة التي تتسم بالفقر وبأوضاع غير مستقرة، و عادة ما تكون عرضة لحوادث طبيعية .

فمدن اليوم بعيدة عن توفير ظروفًا متساوية لسكانها. فغالبية سكان الحضر محرومين أو محدودين - بحكم خصائصهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الإثنية و الجنسانية والعمرية - في إشباع احتياجاتهم وحقوقهم الأساسية جداً. كما أن السياسات العامة التي تساهم في ذلك الوضع من خلال تجاهل إجراءات المساهمات من قاطني المناطق الشعبية في بناء المدينة و المواطنة، و تضر

بالحياة في المناطق الحضرية فقط. كما تشمل العواقب الجسيمة لذلك الوضع، عمليات الإخلاء التي تتم على نطاق واسع، والعزل، وما ينتج عنه من تدهور للتعايش الاجتماعي الحضري. ويدعم هذا السياق، إظهار النضالات الحضرية التي لا تزال مجزأة وغير قادرة على إنتاج تغييرات تتسم بالطابع السامي في نموذج التنمية الحالي، على الرغم من أهميتها الاجتماعية والسياسية. ولمواجهة ذلك الواقع وضرورة التصدي لتوجهاته، تعمل المنظمات والحركات في المناطق الحضرية على الترابط فيما بينها منذ المنتدى الاجتماعي العالمي الأول في (2001)، لمناقشة وافترض التحديات من أجل بناء نموذج مستدام للمجتمع والحياة بالحضر، قائم على مبادئ التضامن، و الحرية، و المساواة، والكرامة، والعدالة الاجتماعية، والتي تأسست على احترام الثقافات الحضرية المختلفة و تحقيق التوازن بين المجتمعات الريفية والحضرية.

ومنذ ذلك الوقت، عملت مجموعة متكاملة من الحركات الشعبية والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات المهنية، والمننديات، وشبكات من منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية، على الالتزام بالنضال الاجتماعي من أجل مدن قائمة على العدل، والديمقراطية، والإنسانية، والاستدامة، وقامت بإنشاء الميثاق العالمي للحق في المدينة.

ويهدف هذا الميثاق إلى جمع الالتزامات والتدابير التي يجب أن يضطلع بها المجتمع المدني، والحكومات المحلية والوطنية، وأعضاء البرلمان، والمنظمات الدولية، حتى يمكن لجميع الناس أن يعيشوا بكرامة في مدننا. فقد وسع الحق في المدينة من نطاق التركيز التقليدي بشأن تحسين نوعية الحياة للناس القائمة على السكن و الحي، ليشمل نوعية الحياة على نطاق المدينة والمناطق الريفية المحيطة بها، كآلية لحماية السكان الذين يعيشون في المدن أو الأقاليم أثناء عمليات التحضر المتسارعة. ويعني ذلك البدء في وسيلة جديدة لتعزيز، واحترام، والدفاع والوفاء للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والبيئية، المكفولة في المواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

فالترباط بين تلك الحقوق وما يقابلها من واجبات ضرورية في المدينة و المناطق الريفية المحيطة بها، يمكن المطالبة به وفقاً للمسئوليات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المختلفة للسكان، وكأحد أشكال الترويج لما يلي: التوزيع العادل للمنافع والمسئوليات الناجمة عن عمليات التحضر؛ الوفاء بالوظيفة الاجتماعية للمدينة والملكية؛ توزيع الدخل الحضري؛ وضع إجراءات الوصول للأرض والخدمات العامة لجميع المواطنين في إطار ديمقراطي، خاصة الذين لديهم موارد اقتصادية قليلة وفي حالات مستضعفة.

وانطلاقاً من مغزاه الأصلي والاجتماعي، يعتبر الميثاق العالمي للحق في المدينة، في المقام الأول، وسيلة موجهة لتعزيز العمليات الحضرية، والتبريرات، وكذلك النضالات. كما ندعو الميثاق لكي يكون منصة لديها القدرة على وصل الجهود من جميع الأطراف الفاعلة - عامة، اجتماعية، خاصة - المهتمة بتخصيص الصلاحية والفعالية الكاملة لذلك الحق الإنساني الجديد من خلال ترويجها، والاعتراف القانوني بها، والعمل على تنفيذها، ووضع الإطار التنظيمي لها، وتوظيفها بشكل عملي.

الجزء الأول: الأحكام العامة

المادة (1): الحق في المدينة

1. لكل شخص الحق في المدينة الخالية من التمييز على أساس الجنس، أو العمر، أو الحالة الصحية، أو الدخل، أو الجنسية، أو العرق، أو أوضاع الهجرة، أو التوجه السياسي، أو الديني، أو الجنسي، وكذلك، تحافظ على الهوية والذاكرة الثقافية بما يتوافق مع المبادئ والقواعد المقررة في الميثاق.

2. و يعرف الحق في المدينة "باعتباره حق انتفاع عادل من المدن في إطار من مبادئ الاستدامة، و الديمقراطية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية. فهو حق جماعي لسكان المدن، خاصة الفئات المستضعفة و المهمشة، حيث يُضفي عليهم الشرعية على العمل والتنظيم، بناءً على عاداتهم وتقاليدهم، وبهدف تحقيق الممارسة الكاملة للحق في حرية تقرير المصير و تحقيق مستوى معيشي لائق. فالحق في المدينة مترابط مع جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والمتصور تكاملها، ولذلك، تتضمن جميع الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والتي يتم تنظيمها بالفعل في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

ويفترض ذلك أيضاً إدراج الحق في العمل في ظروف ملائمة ومُرضية، من إنشاء النقابات والانتساب لها، والضمان الاجتماعي، والصحة العامة، ومياه شرب نظيفة، والطاقة، والمواصلات العامة، وغيرها من الخدمات الاجتماعية، من غذاء، وملبس، ومأوى ملائم، وكذلك من جودة للتعليم الحكومي، والثقافة، والمعلومة، والمشاركة السياسية، والتعايش السلمي، والوصول إلى العدالة، والحق في التنظيم والتجمع، وتوضيح الرأي. كما يتضمن احترام الأقليات، والتعددية العرقية، والإثنية، والجنسية، والثقافية؛ وكذلك احترام المهاجرين.

وتعتبر الأقاليم الحضرية والمناطق الريفية المحيطة بها، مساحات ومواقع، لممارسة وإعمال الحقوق الجماعية، كوسيلة لضمان الإنصاف، والعالمية، وكذلك، العدالة، والديمقراطية، و التوزيع والتمتع المستدام بالموارد، والثروة، والخدمات والسلع، والفرص التي تقدمها المدن. ولذلك، يتضمن الحق في المدينة الحق في التنمية، وفي بيئة صحية، و في التمتع بالموارد الطبيعية والحفاظ عليها، وفي المشاركة في تخطيط وإدارة الحضر، وفي الميراث الثقافي والتاريخي.

3. تعتبر المدينة غنية من الناحية الثقافية وبالفضاء الجماعي المتنوع، الذي يخص سكانها.
4. بشأن الآثار المترتبة على الميثاق، فإن معنى المدينة له شقين؛ بالنسبة لطابعها المادي، تعتبر المدينة، كل عاصمة، وقرية، و بلدة يتم تنظيمهم بشكل مؤسسي كوحدة حكومية محلية ذات طابع بلدي أو متمدن. ويشمل ذلك، المساحات الحضرية، بالإضافة إلى المناطق الريفية وشبه الريفية التي تشكل جزء من إقليم المدينة. و أما بالنسبة لفضائها العام، فالمدينة هي عموم المؤسسات والجهات الفاعلة التي تتدخل في إدارتها، مثل السلطات الحكومية، والهيئات التشريعية والقضائية، كيانات المشاركة المجتمعية ذات الطابع المؤسسي، والمنظمات والحركات الاجتماعية، والمجتمع بشكل عام.
5. بشأن الآثار المترتبة على الميثاق، فإن جميع الأشخاص الذين يقطنون المدينة، سواء بشكل دائم أو مؤقت هم مواطنون.
6. و في إطار المسؤولية المشتركة مع السلطات الوطنية، ينبغي أن تعتمد المدن جميع التدابير اللازمة - وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة - حتى تتوصل تدريجياً، بجميع السبل المناسبة ومع اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية، إلى التحقيق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والبيئية. بالإضافة إلى أنه وفقاً لإطارها القانوني والمعاهدات الدولية ينبغي للمدن أن تفرض الأحكام التشريعية أو غيره من النصوص، لكي تعكس بشكل كامل الحقوق المدنية والسياسية المجمع في ذلك الميثاق.

المادة (2): المبادئ والأسس الإستراتيجية للحق في المدينة

1. الممارسة الكاملة للمواطنة والإدارة الديمقراطية للمدينة:

- 1.1 ينبغي أن تشكل المدن بيئة من التحقيق الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان الكرامة والرفاه الجماعي لجميع الأشخاص، في ظروف من المساواة، والإنصاف،

والعدالة. ولكل شخص الحق في أن يجد في المدينة الظروف اللازمة لتحقيق النواحي السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والبيئية، مع الاضطلاع بمبدأ واجب التضامن.

2.1 لكل شخص الحق في المشاركة من خلال أنماط التمثيل المباشرة في وضع وتعريف وتنفيذ السياسات العامة وموازنة البلديات، والعمل على إدارتها وتوزيعها مالياً؛ من أجل تعزيز الشفافية والفاعلية والاستقلالية للإدارات المحلية العامة والمنظمات الشعبية.

2. الوظيفة الاجتماعية للمدينة والملكية في الحضر:

1.2 مع الاعتبار لغرضها الأساسي، ينبغي للمدينة أن تمارس وظيفتها الاجتماعية، وأن تعمل على ضمان الانتفاع الكامل من الموارد التي توفرها المدينة لجميع سكانها. وبعبارة أخرى، يجب على المدينة الاضطلاع بتنفيذ المشاريع والاستثمارات لصالح المجتمع الحضري ككل، ومن خلال معايير من التوزيع العادل، والتكامل الاقتصادي، واحترام الثقافات، والاستدامة البيئية، لضمان الرفاه لجميع سكانها، ومتناغم مع الطبيعة، للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

2.2 ينبغي أن يتم استخدام المساحات والسلع العامة والخاصة للمدينة ومواطنيها، وفقاً لأولويات المصالح الاجتماعية، والثقافية، والبيئية. ولكل مواطن الحق في المشاركة في ملكية الأقاليم الحضرية من خلال الأطر الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، وكذلك من خلال، ظروف البيئة المستدامة. كما ينبغي أن تشجع صياغة وتنفيذ السياسات العامة، العدل الاجتماعي، واستخدامات التوازن البيئي للفضاء الاجتماعي والتربة، في ظروف من الأمن والمساواة بين الجنسين.

3.2 ينبغي على المدن إصدار التشريعات الملائمة، وإنشاء الآليات ووضع الجزاءات، لضمان الاستفادة الكاملة من التربة الحضرية، والملكيات العامة والخاصة، وهي التي، تم هجرها، أو عدم استخدامها، أو التي لا تستخدم كما يجب، أو غير المستغلة، لكي يتم تحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية.

4.2 ينبغي أن تعلق المصلحة الاجتماعية والثقافية الجماعية فوق حقوق الملكية الفردية ومصالح المضاربة، أثناء صياغة وتنفيذ السياسات الحضرية.

5.2 يجب على المدن أن تمنع المضاربات العقارية من خلال اعتماد قواعد حضرية للتوزيع العادل للأعباء والمنافع الناتجة عن عمليه التحضر، وتطوير الوسائل الاقتصادية، وما يلحق بها، و الوسائل المالية، وكذلك سياسة الإنفاق العام في تحقيق أهداف التنمية الحضرية المنصفة والمستدامة. كما يجب أن يعاد توجيه الدخل الاستثنائي (التقديري) الناتج عن الاستثمار العام - والذي تم الاستيلاء عليه في الوقت الراهن من قبل أعمال العقارات والقطاع الخاص - لصالح البرامج الاجتماعية التي تضمن الحق في السكن والحياة الكريمة للقطاعات التي تعيش في أوضاع حرجة ومحفوفة بالمخاطر.

3. المساواة وعدم التمييز:

1.3 يجب أن يتم ضمان التي أعلن عنها في هذا الميثاق لكل شخص يسكن المدينة، إما بصفة دائمة أو مؤقتة، دون تمييز من أي نوع.

2.3 يجب على المدن الاضطلاع بالالتزامات المكتسبة المتعلقة بتنفيذ السياسات العامة التي تضمن الفرص المتساوية للنساء في المدن، والتي عبرت عنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واتفاقية البيئة التي أقرت في (ري ودي جانيرو 1992)، و المؤتمر العالمي للمرأة الذي عقد في (بيجين 1995)، ومؤتمر المونل الثاني (اسطنبول 1996)، وغيرها من الفعاليات. وينبغي تخصيص الموارد اللازمة من الميزانية العامة لضمان الفعالية للسياسات المذكورة، كما ينبغي إنشاء الآليات اللازمة، والمؤشرات الكمية والنوعية، لمراقبة إنفاذهم لتلك السياسات مع مرور الوقت.

4. الحماية الخاصة للمجموعات والأشخاص المستضعفين

1.4 للمجموعات والأشخاص المعرضون لحالات ضعف الحق في الحصول على تدابير خاصة للحماية والإدماج، وتوزيع الموارد، و الوصول إلى الخدمات الأساسية، والحماية من التمييز. وبشأن أثار ذلك الميثاق، تعتبر المجموعات التالية ضمن الحالات المستضعفة: الأشخاص أو الجماعات التي تعيش في الفقر أو حالات المخاطر البيئية (المهدة بالكوارث الطبيعية)، ضحايا العنف، الأشخاص ذوي الإعاقة، التهجير القسري (النازحين)، اللاجئين، وكل الفئات التي تعيش في أوضاع بالنسبة لبقية السكان، ووفقاً للواقع القائم في كل مدينة. و بدوره، ينبغي أن يتم معالجة أولوية الاهتمامات من خلال تلك المجموعات من كبار السن، والنساء (خاصة النساء المعيلات لأسرهم)، وكذلك الأطفال.

2.4 ينبغي للمدن، ومن خلال سياسات العمل الإيجابي لصالح الفئات المستضعفة، أن تضع حد للعقبات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي تحد من الحرية، والإنصاف، والمساواة، بين المواطنين والتي تعيق التنمية بشكل كامل للفرد و مشاركته الفعالة في النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في المدينة.

5. التعهد الاجتماعي للقطاع الخاص:

ينبغي على المدن أن تعزز مشاركة وكلاء القطاع الخاص في البرامج الاجتماعية والمساوي الاقتصادية بغرض تنمية التضامن والمساواة بين السكان، ووفقاً للمبادئ التوجيهية المقررة في هذا الميثاق.

6. تعزيز السياسات المتعلقة بالاقتصاد التضامني والضرائب التصاعدية:

ينبغي أن تشجع المدن على تعزيز وتقدير قيمة الأوضاع الاقتصادية والسياسية الضرورية لضمان برامج اقتصاد التضامن الاجتماعي، ونظم الضرائب التصاعدية، التي تضمن التوزيع العادل للموارد والتمويل اللازم لتنفيذ السياسات الاجتماعية.

الجزء الثاني: الحقوق المرتبطة بممارسة المواطنة والمشاركة، في تخطيط

وإنتاج وإدارة المدينة

المادة (3): تخطيط وإدارة المدينة

1. ينبغي أن تعمل المدن على إطلاق الأنماط المؤسسية لمشاركة واسعة، ومباشرة، ومنصفة، وديمقراطية من قبل المواطنين من الذكور والإناث في عملية التخطيط، وإعدادها، والموافقة عليها، وفي إدارة وتقييم السياسات والموازنات العامة. كما يجب أن تكون الضمانات موجودة لتشغيل الهيئات الجماعية، والمؤتمرات، واللقاءات الشعبية، والمشاورات والمناقشات العامة، وأيضاً السماح والاعتراف بعمليات المبادرات الشعبية في المقترحات التشريعية و تخطيط التنمية الحضرية.

2. توافقاً مع المبادئ الأساسية لتنظيمهم القانوني، ينبغي للمدن أن تُصيغ وتطبق سياسات منسقة وفعالة لمكافحة الفساد، في تعزيز مشاركة المجتمع، مما يعكس مبادئ إنفاذ القانون، والإدارة المسؤولة للسلع والخدمات العامة، والنزاهة، والشفافية، وكذلك المسائلة.
3. وفي إطار الحفاظ على مبدأ الشفافية، ينبغي للمدن أن تقوم بتنظيم الكيانات الإدارية بالطريقة التي تضمن المسؤولية الفعالة لموظفيها تجاه مواطنيها. فضلاً عن، المسؤولية الإدارية للبلدية، في علاقتها مع مستويات أخرى للحكومة، وكذلك الهيئات والكيانات الحقوقية الإقليمية والدولية.

المادة (4): الإنتاج الاجتماعي للموئل

ينبغي أن تنشئ المدن آليات مؤسسية وأن تعمل على تطوير كلا من الوسائل القانونية، والمالية، والإدارية، والبرنامجية، والضريبية، والتكنولوجية، والتدريبية اللازمة لدعم الوسائل المتنوعة للإنتاج الاجتماعي للموئل والسكن، مع إيلاء اهتمام خاص لعمليات الإدارة الذاتية، سواء كانت تتم بشكل فردي، أو أسري، أو بجهود جماعية منظمة.

المادة (5): تنمية حضرية مستدامة ومنصفة

1. ينبغي أن تعمل المدن على تطوير التخطيط البيئي الحضري، واللوائح، والإدارة التي من شأنها أن تضمن التوازن التنموية الحضرية وحماية التراث الطبيعي، والتاريخي، والمعماري، والثقافي، والفني؛ الذي يقف ضد الإقصاء والاستبعاد على مستوى الإقليم؛ ومن شأنها أن تضع الأولوية للإنتاج الاجتماعي للموئل، و أن تضمن الوظيفة الاجتماعية للمدينة والملكية. ولأجل ذلك الغرض، ينبغي أن تعتمد المدن معايير من شأنها أن تعزز مفهوم المدينة المتكاملة والمنصفة.
2. يجب أن يدمج تخطيط المدن، والمشاريع والبرامج القطاعية، موضوع الأمن الحضري باعتباره واحد من سمات الفضاء العام.

المادة (6): الحق في المعلومات العامة

1. لكل شخص الحق في طلب وتلقي المعلومات، الكاملة، والحقيقية، والكافية، وفي الوقت المناسب، المتعلقة بالأنشطة الإدارية و المالية لأي كيان متعلق بإدارة المدينة، أو بفرعي

السلطة التشريعية والقضائية، أو المجتمعات قطاع الأعمال أو القطاع الخاصة أو المختلط الذي يقدم الخدمات العامة.

2. يجب على الموظفين المعنيين من القطاع الحكومي أو الخاص، أن يقوموا بإصدار المعلومات المطلوبة بالمناطق الواقعة تحت اختصاصهم، في خلال أقل فترة زمنية، إن لم يكن لديهم تلك المعلومات أثناء وقت طلب الحصول عليها. وأن الحد الوحيد أمام الحصول على المعلومات العامة، هو احترام حق الأفراد في الخصوصية.
3. ينبغي أن تضمن المدن آليات تتيح لجميع الأشخاص الحصول على المعلومات العامة الفعالة والواضحة. ولأجل ذلك الغرض، يجب أن يتم تطوير الإجراءات لكي تعزز وصول جميع القطاعات الشعبية إلى الجديد في تكنولوجيا المعلومات، واستخدامها، وأخر تحديثاتها الدورية.

المادة (7): الحق في الحرية والسلامة

لكل شخص الحق في الحرية والسلامة، سواء الجسدية أو النفسية. وينبغي أن تتعهد المدن بوضع ضمانات حماية من شأنها أن تكفل عدم تعرض تلك الحقوق للانتهاك من قبل أفراد أو مؤسسات من أي نوع.

المادة (8): الحق في المشاركة السياسية

1. لجميع المواطنين الحق في المشاركة في الحياة السياسية المحلية، من خلال انتخابات حرة وديمقراطية لممثليهم المحليين، إضافة إلى جميع القرارات التي تؤثر على السياسات المحلية للتخطيط الحضري، والإنتاج، والتجديد، والتحسين، وكذلك الإدارة.
2. يجب أن تضمن الحق في انتخابات حرة وديمقراطية للممثلين المحليين، وتحقيق الاستفتاءات العامة والمبادرات التشريعية الشعبية، والمساواة في الوصول إلى المناقشات العامة واللقاءات الشعبية بشأن القضايا المرتبطة بالمدينة.
3. ينبغي أن تقوم المدن بتنفيذ سياسات العمل الإيجابي من أجل التمثيل والمشاركة السياسية لكل من المرأة والأقليات في جميع الوظائف والمناصب الانتخابية المحلية المسئولة عن السياسة العامة في المدينة، والموازنة، والبرامج التعريفية.

المادة (9): الحق في التنظيم، والتجمع، والتظاهر، والاستخدام الديمقراطي للفضاء العام الحضري
لجميع الأشخاص الحق في التجمع، والالتقاء، والتعبير عن أنفسهم. و يجب على المدن أن توفر وتضمن الفضاء العام لأجل ذلك الغرض.

المادة (10): الحق في العدالة

1. ينبغي للمدن أن تعتمد تدابير تهدف إلى تحسين وصول جميع الأشخاص إلى القانون والعدالة.
2. ينبغي للمدن أن تشجع على حل النزعات المدنية، والجنائية، والإدارية، والعمالية، من خلال العمل على تنفيذ الآليات العامة للتوفيق، والمعاملات، والوساطة، والتحكيم.
3. يجب أن تضمن المدن الوصول إلى الخدمات الخاصة بالعدالة، ووضع سياسات خاصة لصالح المجموعات المستضعفة من السكان، والعمل على تعزيز النظم العامة للدفاع.

المادة (11): الحق في الأمن والسلم العام، و الدعم والتعايش بين الثقافات المتعددة

1. ينبغي للمدن أن تهيئ الأوضاع للأمن العام، والتعايش السلمي، والتنمية الجماعية، و تطبيق التضامن. ولأجل ذلك، يجب أن تكفل حق الانتفاع الكامل بالمدينة، واحترام التنوع والحفاظ على الذاكرة والهوية الثقافية لجميع مواطنيها بحرية ودون أي نوع من التمييز.
2. وتشمل المهام الرئيسية لقوات الأمن احترام وحماية حقوق المواطنين. كما ينبغي أن تكفل المدينة بأن قوات الأمن بموجب ولايتهم القضائية يطبقون أعمال القوة بدقة وفي إطار أحكام القانون وفي ظل الرقابة الديمقراطية .
3. ينبغي للمدن أن تضمن مشاركة كافة المواطنين في مراقبة وتقييم قوات الأمن.

الجزء الثالث: حقوق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية للمدينة

المادة(12): الحق في المياه وتوفير الخدمات العامة للمناطق المحلية والحضرية

1. ينبغي للمدن أن تضمن لجميع مواطنيها الوصول الدائم للخدمات العامة من مياه الشرب، والصرف الصحي، والتخلص من النفايات، وخدمات الطاقة و الاتصالات، وكذلك، مرافق الرعاية الصحية، والتعليم، وتوفير السلع الأساسية، والترفيهية، فضلا عن المشاركة في المسؤولية مع الهيئات العامة والخاصة الأخرى، توفيقاً مع الإطار القانوني الثابت في الحقوق الدولية ومن قبل كل دولة.
2. وفيما يتعلق بالخدمات العامة، ينبغي للمدن أن تكفل لجميع الأشخاص المصاريف الاجتماعية، والخدمات اللائقة، ومن ضمنهم الأشخاص أو المجموعات المستضعفة، والعاطلين عن العمل، حتى ولو فيه حالة خصخصة الخدمات العامة التي سبق وأن اعتمدت في ذلك الميثاق.
3. ينبغي للمدن أن تلتزم بضمان أن الخدمات العامة تعتمد على المستوى الإداري الأقرب لسكانها، مع مشاركة المواطنين في إدارتها ومراقبتها مالياً. كما يجب أن تظل تلك الخدمات خاضعة لنظام قانوني كخدمة عامة، لتفويض تخصصتها.

المادة (13): الحق في المواصلات العامة والتنقل في الحضر

1. ينبغي للمدن أن تضمن لجميع الأشخاص الحق في التنقل والمرور في المدينة، بما يتوافق مع خطة الحركة في المناطق الحضرية وبين المدن، ومن خلال نظام عام للمواصلات يمكن الحصول عليه، وأن تكون مقدمة بأسعار معقولة، وتلاءم الاحتياجات البيئية والاجتماعية المختلفة مثل (الجنس، العمر، القدرات، وغيرها).
2. ينبغي للمدن أن تحفز على استخدام المركبات غير الملوثة للبيئة، وأن تنشئ مناطق يتم تخصيصها للسير على الأقدام، إما بشكل دائم أو في أوقات معينة من اليوم.
3. ينبغي أن تشجع المدن على إزالة الحواجز الإنشائية، ووضع المرافق الضرورية لنظام التنقل والحركة، والعمل على موائمة جميع المنشآت العامة المستخدمة، وكذلك مرافق العمل والترفيه لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لها.

المادة (14): الحق في السكن

1. وفي إطار أختصاصات كل منهما، يجب على المدن أن تعتمد التدابير التي تضمن إتاحة نفقات السكن لجميع المواطنين بما يتوافق مع الدخول، والتي من شأنها الوفاء بالظروف المناسبة للمعيشة، وأن تتيح بشكل كافي، وأن يتواءم مع السمات الثقافية والعرقية لسكانها .
2. يجب على المدن أن تعمل على تسهيل إمدادات السكن الملائم والمرافق الحضرية لجميع المواطنين وأن تضع البرامج الخاصة بالدعم والتمويل لشراء الأراضي والسكن، وتنظيم الحياة، وتحسين الأحياء المهمشة والمناطق غير الرسمية.
3. يجب على المدن أن تضمن الأولوية للمجموعات المستضعفة في القوانين المتعلقة بالسكن، والسياسات والبرامج، وأن تكفل التمويل والخدمات الموضوعية خصيصاً للأطفال وكبار السن.
4. ينبغي للمدن أن تعمل على تضمين النساء في استخراج وتسجيل الوثائق الخاصة بالملكية والحياة، بغض النظر عن مركزهم المدني، في جميع السياسات المطورة والمتعلقة بتوزيع وصكوك ملكية الأراضي والسكن.
5. ينبغي للمدن أن تشجع على إنشاء المأوى والمساكن الاجتماعية المؤجرة، للنساء ضحايا العنف الأهلي.
6. جميع المواطنين المشردين، سواء كانوا أفراداً، أو أزواج، أو مجموعة من العائلات، لهم الحق في المطالبة بالتنفيذ الفعال لحقهم في السكن من قبل السلطات وبطريقة تدريجية، ومن خلال أعمال جميع الموارد المتاحة. ويمكن اعتماد المأوى والفرش، ووجبات الإفطار كتدبير مؤقت وطارئ، دون تفادي الالتزام بتوفير حلول نهائية للسكن.
7. لكل شخص الحق في الحياة الآمنة من خلال الوثائق القانونية التي تضمن ذلك، وكذلك، الحق في الحماية من الإخلاء، ونزع الملكية، والتشريد القسري أو التعسفي. وينبغي للمدن أن تحمي المستأجرين من عمليات الاستغلال، والإخلاء التعسفي، وأن تعمل على تنظيم إيجارات المساكن بما يتوافق مع التعليق العام رقم (7) للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
8. ينبغي للمدن بوصفها من المحاورين المباشرين أن تعترف بالمنظمات والحركات الاجتماعية التي تدافع وتعمل على إنفاذ الحقوق المتصلة بالحق في السكن الواردة في ذلك الميثاق. وإيلاء اهتمام خاص، وتعزيز ودعم موجه لمنظمات الأشخاص المستضعفين والمستبعدين، مع العمل على ضمان حفظ استقلاليتها في جميع الأحوال.

9. تلك المادة قابلة للتطبيق على جميع الأشخاص، بما فيهم الأسر، والجماعات، وقاطني الأماكن التي يصعب الاستدلال عليها، المشردين بلا مأوى، وأولئك الأشخاص والمجموعات التي تتنوع ظروفهم السكنية، بما في ذلك على وجه الخصوص البدو، والرحل، والروما.

المادة (15): الحق في العمل

1. يجب على المدن وفي إطار مسؤوليتها المشتركة مع السلطات الوطنية، أن تساهم، وبقدر من إمكانياتها، لتوظيف الكامل في المدينة . وينبغي أيضاً أن تعزز المدن التعليم المستمر وإعادة تدريب العمال، والموظفين والعاطلين عن العمل، من خلال برامج تهيئة دائمة.
2. يجب على المدن أن تشجع على خلق ظروف من شأنها أن تمنع عمالة الأطفال لكي يتمتع الأطفال بطفولتهم والحصول على التعليم.
3. في إطار تعاونها مع الإدارات العامة الأخرى والقطاع الخاص، ينبغي للمدن أن تعمل على وضع آليات لضمان المساواة في قضايا العمل لجميع الأشخاص، ومنع أي تمييز.
4. يجب على المدن أن تعزز وصول المرأة على قدم المساواة للعمل من خلال إنشاء مراكز الرعاية اليومية وغيرها من التدابير، وكذلك للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ مرافق ملائمة. ولأجل تحسين ظروف العمل، ينبغي للمدن أن تعمل على وضع برامج لتحسين السكن في الحضر للمرأة المعيلة، والفئات المستضعفة، كمساحات للعمل.
5. ينبغي للمدن أن تعمل على تشجيع الاندماج التدريجي للتجارة غير الرسمية التي يعمل عليها ذوي الدخل المنخفض والأشخاص العاطلين عن العمل، مع تجنب التخلص منهم واضطهادهم. ويجب توفير مساحات للتجارة غير الرسمية، ووضع سياسات ملائمة لكي يتم إدماجها في الاقتصاد الحضري.

المادة (16): الحق في بيئة صحية ومستدامة

1. يجب على المدن أن تعتمد تدابير للوقاية من التلوث، والإشغال غير المنظم للأراضي، وإشغال مناطق الحماية البيئية، فضلاً عن، اعتماد معايير من أجل الحفاظ على الطاقة، وإدارة وإعادة استخدام النفايات، وإعادة التدوير، واستعادة نظام المنحدرات، مع توسيع وحماية المناطق الخضراء

2. يجب أن تعمل المدن على احترام التراث الطبيعي، والتاريخي، والمعماري، والثقافي، وأن تعمل على تشجيع استعادة وإعادة تأهيل المناطق المتدهورة والمرافق الحضرية.

الجزء الرابع: الأحكام الختامية

المادة (17): الالتزامات والمسئوليات الواقعة على عاتق الدولة من أجل تعزيز وحماية وتنفيذ الحق في المدينة

1. تعتبر الهيئات الدولية والحكومات الوطنية، والمقاطعات، والإقليمية، والحضرية، والبلدية، والمحلية، هي المسؤولة عن التطبيق الفعال والدفاع عن الحقوق الواردة في هذا الميثاق، إضافة إلى أن جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وكذلك البيئية، قائمة على النظام الدولي لحقوق الإنسان وعلى نظام الكفاءات الفعالة في كل دولة.

2. عدم التنفيذ من قبل الحكومات المسؤولة للحقوق المتضمنة في هذا الميثاق، أو تطبيقها بما يخالف المبادئ التوجيهية، والإرشادية أو بما يخالف القواعد الدولية والوطنية لحقوق الإنسان المعمول بها في الدولة، سيمثل انتهاكا للحق في المدينة، والتي لا يمكن تصويبها إلا من خلال تنفيذ التدابير اللازمة لمبدأ جبر الضرر/ و وقف الفعل المسبب للانتهاك سواء بالقيام به أو بالامتناع عنه. كما ينبغي للتدابير التصحيحية المذكورة سابقاً، أن تضمن إصلاح ومعالجة الآثار أو الأضرار السلبية الناشئة عن الانتهاكات، بشكل يضمن لجميع المواطنين التعزيز، والاحترام، والحماية، والإعمال الحقيقي لحقوق الإنسان الواردة في هذا الميثاق.

المادة (18): التدابير الخاصة بتنفيذ ومراقبة الحق في المدينة

1. يجب على المدن أن تعتمد التدابير التنظيمية الضرورية، وبطريقة ملائمة وفورية، لضمان الحق في المدينة لجميع الأشخاص، وبالتوافق مع هذا الميثاق. ويجب أن تضمن كذلك، مشاركة المواطنين و منظمات المجتمع المدني في عملية المراجعة الدورية. و على المدن أن تلتزم باستخدام أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لإعمال الالتزامات القانونية المقررة في هذا الميثاق.

2. ينبغي للمدن أن تعمل على توفير مواد تدريبية و تعليمية في مجال حقوق الإنسان لجميع ممثليها الحكوميين والمتعلقة بتنفيذ الحق في المدينة و ما يقابلها من التزامات، وخاصة، للموظفين العاملين في المصالح الحكومية والتي تأثر سياستها بأي شكل من الأشكال على التحقيق الكامل للحق في المدينة.
3. ينبغي للمدن أن تعزز التعليم والتنشئة الاجتماعية للحق في المدينة في جميع المراكز التعليمية، والجامعات، وعبر وسائل الإعلام.
4. ينبغي للمدن أن تضع آليات للتقييم والمراقبة بالتعاون مع سكانها، ومن خلال نظام فعال لمؤشرات الحق في المدينة، مع مراعاة التنوع الجنسي، لضمان الحق في المدينة قائم على مبادئ وقواعد هذا الميثاق.
5. يجب على المدن أن تعمل و بشكل منتظم على مراقبة مدى تنفيذ الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق.

المادة (19): انتهاكات الحق في المدينة

تتشكل انتهاكات الحق في المدينة من خلال القيام بفعل أو الامتناع عنه يتعلق بتدابير تشريعية، إدارية و قانونية، وبممارسات اجتماعية من شأنها أن تؤدي إلى إعاقة، ومعارضة، وصعوبة، أو استحالة في:

- تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق؛
 - إعمال المشاركة السياسية الجماعية لجميع السكان، ومن بينهم على وجه الخصوص، المرأة، والفئات الاجتماعية في إدارة المدينة.
 - إعمال القرارات والأولويات المحددة في العمليات التشاركية والتي تشكل جزء من إدارة المدينة؛
 - المحافظة على الهويات الثقافية، وأشكال التعايش السلمي، والانتاج الاجتماعي للموئل، وكذلك أشكال ومظاهر وتحرك الفئات الاجتماعية والمواطنين، وخاصة، الضعيفة والمحرومة منها، بناء على استخداماتهم وعاداتهم.
- يمكن حدوث القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به في المجال الإداري الخاص بوضع وتنفيذ المشاريع والبرامج والخطط، وكذلك يمكن أن يحدث في الإطار التشريعي من خلال سن القوانين، والتحكم في الموارد العامة، و الإجراءات حكومية، وأيضا في النطاق القانوني للمحاكمات والقرارات بشأن النزاعات الجماعية، وأحكام المحاكم المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام الحضري.

المادة (20): المطالبة بالحق في المدينة

لكل شخص الحق في الوصول إلى المصادر الإدارية والقانونية الكاملة والفعالة المتعلقة بالحقوق والواجبات الواردة في الميثاق الحالي، واستخدامها، بما فيها عدم التمتع بالحقوق المذكورة.

المادة (21): الالتزامات المتعلقة بميثاق الحق في المدينة

تلتزم الشبكات والمنظمات الاجتماعية بـ:

1. أن تعمل على نشر هذا الميثاق على نطاق واسع، وتعزز الصياغة الدولية لصالح الحق في المدينة، من خلال إطار المنتدى الاجتماعي العالمي، بالإضافة إلى المؤتمرات والمنتديات الدولية الأخرى، بغرض المساهمة في تقدم النضال للحركات الاجتماعية والشبكات غير الحكومية في بناء حياة كريمة في المدن؛
2. العمل على بناء منابر للمطالبة بالحق في المدينة، فضلا عن توثيق ونشر الخبرات الوطنية والمحلية التي تساهم في بناء هذا الحق؛
3. العمل على تقديم هذا الميثاق العالمي للحق في المدينة لمختلف الهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية من أجل البدء في عملية الهدف منها الاعتراف بالحق في المدينة كحق من حقوق الإنسان.

تلتزم الحكومات الوطنية والمحلية بـ:

1. إعداد وتعزيز الأطر التي تركز الحق في المدينة، والعمل على صياغة خطط عمل بشكل عاجل من أجل تطبيق نموذج للتنمية المستدامة للمدن، بما يتوافق مع المبادئ الواردة في الميثاق؛
2. العمل على بناء منابر للشراكة، مع مشاركة واسعة من قبل المجتمع المدني، لتعزيز التنمية المستدامة في المدن؛
3. تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية التي من شأنها المساهمة في بناء الحق في المدينة، والعمل على تطبيقها.

يلتزم أعضاء البرلمان بـ:

1. تعزيز مشاورات المواطنين والعمل على تنفيذ تكتلات تهدف لإثراء مضمون الحق في المدينة و الدفع للاعتراف بها و إقرارها بواسطة الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وكذلك بواسطة الحكومات الوطنية والمحلية.

2. إعداد وسن القوانين التي تعترف وتكرس لحق الإنسان في المدينة، وفقاً للمضمون الوارد في هذا الميثاق و كذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

3. التكيف الملائم للأطر القانونية، الوطنية و المحلية، لدمج الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول في قضايا حقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام الخاص للقضايا الواردة في هذا الميثاق.

تلتزم الهيئات الدولية بـ:

1. التعهد ببذل كل الجهود الممكنة لتوعية، وتحفيز ودعم الحكومات في تعزيز الحملات والندوان النقاشية، والمؤتمرات، بالإضافة إلى تسهيل المطبوعات الفنية المناسبة التي تدعم الالتزام الحكومي بالتعهدات المتضمنة في هذا الميثاق؛
2. رصد وتعزيز تطبيق معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية التي تساهم في بناء الحق في المدينة؛
3. إيجاد مساحات مفتوحة للمشاركة في الهيئات المعنية بالنواحي الاستشارية و صناعة القرار في منظومة الأمم المتحدة التي تسهل مناقشة تلك المبادرات.

جميع الأشخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والحكومات المحلية، وأعضاء البرلمان، والمنظمات الدولية، مدعون للمشاركة بشكل فعال على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي في عملية إدماج وإقرار ونشر وتنفيذ الميثاق العالمي للحق في المدينة كأحد النماذج لأجل عالم أفضل في الألفية الحالية.